الأَحَـــادِيْثُ النَّبَويَّـةُ الـــوَارِدَةُ فِـي الـدِّمَـــاءِ المَـعْـصُـومَـةِ

إعداد الدكتور:

عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ المَدْخَلِيّ

أستاذ السنة وعلومها المشارك بكلية الشريعة والقانون

بجامعة جازان

١٤٤٠هـ ٢٠١٩م

ملخص البحث

عنوان البحث: الأحاديث النبوية الواردة في الدماء المعصومة.

المقدمة: إن مما تقرر أن الشريعة الإسلامية قد جاءت لصالح العباد، وما يحقق سعادتهم في الدنيا والآخرة، ومن ذلك حقن الدماء وحمايتها من التعدي عليه بأي لون من ألوان التعدي، فبحثت عن كتاب يجمع النصوص النبوية في ذلك فلم أجد إلا جزء للإمام عبد الغني المقدسي أورد فيه مجموعة من الأحاديث والآثار المسندة، في هذا الموضوع وفي الفتن عامّة، وقد حوى: الصحيح، والضعيف، والضعيف جدا، فرأيت أنّ الحاجة ماسة لجمع الأحاديث النبوية في ذلك، بطريقة علمية، فعزمت على ذلك، وقد تألف عندي منها مجموعة مباركة، فقمت بتبويبها وتخريجها.

منهج البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي الموصول بالتحليلي.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في الاستهانة بالدماء، سواء بين الأفراد أو الجماعات، بل وصل الحدّ بمغالطة بعض الفرق أن تصور للعالم بأن سفك الدماء من الإسلام!! وارتفاع معدلات جرائم الانتحار والقتل والعنف يوما بعد آخر، وتنوع أساليب إزهاق الأنفس، والله المستعان.

حدود البحث: حدّ هذا البحث الموضوعي هو الأحاديث الواردة في عصمة الدماء، وليس خاصا بدماء المسلمين فحسب، بل كلّ الدماء المعصومة من بني آدم، بل والحيوانات والطيور، وذكر شيء من كلام أهل العلم عليها.

الدراسات السبقة: لم أجد إلا جزء صغيرا للإمام عبد الغني المقدسي، المتوفى عام ٦٠٠هـ، أسماه: تحريم القتل وتعظيمه، أورد فيه مجموعة من الأحاديث والآثار المسندة، في هذا الموضوع وفي الفتن عامّة، منها الصحيح والضعيف، والضعيف جدا، وقد تميز بحثي

بالشمول لأحاديث عصمة الدماء، والاكتفاء بالأحاديث المقبولة فقط.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى عدة أمور، أهمها: بيان صيانة الدين الحقّ للدماء وحقنه لها إلا بحقها خلافا للفرق المنحرفة الضالّة، ومحاربة سفّاكي الدماء من الأفراد وأهل البدع والأهواء من الفرق الإرهابية المنحرفة عن طريق الصواب، وإبراء الذمّة وإقامة الحجة عليهم، حيث تمسّ حاجة النّاس في هذه العصور المتأخرة لهذا الباب من العلم، حيث اختلطت بعض مُسلَّمات الدين مع غيرها لدى من لا فقه عنده ولا علم.

نتائج البحث: توصل الباحث إلى عدّة نتائج، منها: أنّ الأحاديث التي أوردتها قد بلغت حدّ التواتر المعنوي بما يفيد العلم الضروري بتشديد الإسلام في أمر الدماء، وأنّ الإسلام رتّب أشد العقوبات في الدنيا والآخرة على سفك الدماء المعصومة، بل حرّم كلّ ما يؤدي لسفك الدم، بل نهى عن قتل الحيوان والطائر والحشرات بغير حقّ.

توصيات البحث: من أهمها التوصية بجمع الأحاديث في هذه الأبواب التي تمسّ لها الحاجة، ونشرها لبيان حقيقة هذا الدين وسماحته ومراعاته للإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الدماء المعصومة، حرمة القتل، حماية الأنفس البشرية، حقن دم الأبرياء.

والله الموفق،،،

The prophetic Hadiths contained in Forbidden blood

By: Prof. Abd al-Rahman ibn Umar ibn Ahmad al-Mudkhali

Associate Professor of Sunnah and Sciences, Faculty of Sharia and Law

At Jazan University

A0505769016@gmail.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

Abstract

The Islamic Sharia seeks the well-being of human and all that achieve their happiness in this life and hereafter. The Sharia aims to save blood by all means and protect it from being shed. The researcher looked for a book that combines all the relevant Prophetic hadiths, but found nothing except for a few writings of Imam Abdul-Ghani Al-Maghdassi, that includes a number of hadiths (sayings and conduct of the prophet Muhammad) and athars (narrations by the Prophet, his Companions and Followers and also early scholars) concerning bloodshed in particular, and *fitna* (trial) in general. His book contains *Saheh* (correct), *Dheef* (weak) and very weak hadiths. Therefore, the researcher felt the need to combine the prophetic hadiths using a scientific method. So he decided to do so. Then he collected a number of hadiths, classified them and studied their narration.

Research Methodology:

The researcher used the inductive analytical approach**.**

Research Problem:

The problem of the research is about the carelessness of some individuals and groups regarding the sanctity of life. Whereas some sects think that shedding blood is a good deed in Islam. The research also sheds light on the increase in the rate of various types of suicide, killing and violence day after another. May Allah save us!

Research Limitation

This research focuses on the prophetic hadiths about the sanctity of all kinds blood, not only Muslims, but all humans as well as animals, birds. It

also covers some views of the scholars on that regard.

Previous Studies:

The researcher didn't find any relevant previous studies except for a few writings of Imam Abdul-Ghani Al-Maghdassi , who died in 600 A.H, entitled Prohibition and Transgression of Killing "Tahreem Alqatl Wa Tazeemuh". In this book, Al-Maghdassi has collected a number of authentic, weak and very weak hadiths and athars about this topic in particular and about *fitan* in general. This research is distinguished and remarkable for the comprehensive collection of only the acceptable hadiths about the sanctity of life.

Research Objectives:

This main objectives of the research are: showing the greatness of the true religion in protecting lives except for legal causes, contrary to the stray sects. It also aims to defy and provide evidence for individuals and groups of desires and innovation as well as terrorists, who involved in killing people . Today there is a compelling need for this knowledge, where some basics of the religious are mixed up and confused for those who have no or less knowledge.

Results:

The researcher finds out the following: all hadiths the researcher have provided are authentic and show clearly Islam concern about lives and the severe punishment prepared in this life and hereafter for those who kill. Islam also prohibit killing of animals, birds, and insects illegally and without cause.

Recommendations:

The researcher recommends collecting all hadiths about this topic for their importance, publish them so as to show the reality and goodness of this Religion, its eminence, and concern about humanity.

Keywords: *The sanctity of life, Prohibition of killing, protection of human's life, prevention of innocent life.* □

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله الذي شرع لنا هذا الدين القويم، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بعثه الله رحمة للعالمين، فبلّغ البلاغ المبين، حتى أتاه من ربّه اليقين، وما من خير وصلاح لديننا ودنيانا إلا دلنا عليه ورغبنا فيه، وما من شرّ وفساد في عاجل أمرنا وآجله إلا حذرنا ونهانا عنه، فتركنا على بيضاء واضحة نقيّة، أخذ بها خيار سلف هذه الأمة، فعاشوا سعداء، ونقلوها لمشارق الأرض ومغاربها، وبلّغوا من يليهم من عباد الله، حتى خلف من بعدهم خلوف تنكب بعضهم لهذا الدين، وأشاحوا بوجوههم عن وسطيته ورحمته وسماحته، فأوقعوا في المسلمين تفريقا لجماعتهم، وخروجا على إمامهم، وشقّا لصفهم، بما أفرح العدوّ وأساء الصديق، ثم ما لبث هؤلاء البعض أن كفّروا المسلمين وحملوا عليهم السلاح، وأوقعوا فيهم قتلا وإرهابا وترويعا، لا يرقبون في شيخ ولا كهل، ولا شابّ ولا صغير، ولا ذكر ولا أنثى إلاًّ ولا ذمّة، فكان واجبٌ على من حمّلهم الله هذا العلم أن يبينوا لعباد الله مالُبّس عليهم، وينصحوهم ويرشدوهم للطريق المستقيم، وفق هدي سيّد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم، ومن أبلغ ما يصلح للنصح وبيان الحقّ، القرآن الكريم، وسنّة سيّد الأولين والآخرين، صلوات الله وسلامه عليه، فاستعنت الله في جمع الأحاديث النبوية الصحيحة التي تحثّ على صيانة الدماء المعصومة وتحذّر من سفكها والاستهانة بها، فجمعت منها اثنان وخمسون حديثا نبويا.

وقد كان الباعث على جمع هذه النصوص الشرعية وإخراجها ما يلي:

- سدّ ثغرة ذات أهميّة في المكتبة الإسلامية؛ حيث أنّي لم أجد كتابا أفرد ما يخصّ موضوع الدماء المعصومة من النصوص الشرعية ورتبها على هذا النسق إلا جزء لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، المتوفى عام ٦٠٠هـ، أسماه: تحريم القتل وتعظيمه، أورد فيه مجموعة من الأحاديث والآثار المسندة، في هذا الموضوع وفي الفتن عامّة، ومنها الصحيح والضعيف، والضعيف جدا.
- حاجة النّاس في هذه العصور المتأخرة لهذا الباب من العلم، حيث اختلطت بعض مُسلَّمات الدين مع غيرها لدى من لا فقه عنده ولا علم.
- المشاركة بالعلم الواضح والدليل القطعي في محاربة سفّاكي الدماء أهل البدع والأهواء من الفرق الإرهابية المنحرفة عن طريق الحقّ والصواب.
- إقامة الحجة وإبراء الذمّة على أولئك الذين استهانوا بالدماء: من الأفراد، حيث يسلّ الواحد سلاحه على الآخرين لأتفه الأسباب.
- نصرة الدين القويم الذي صان الدماء وحقنها إلا بحقها خلافا للفرق المنحرفة الضالّة التي سلكت طريقا وعرا من العدوانية في سفك الدماء والاستهانة بها.
- التوضيح لشباب المسلمين والتحصين لهم ضدّ الغاوين؛ حتى تكون حجّة الشباب مبنية على الدليل الشرعي الصحيح.
- ارتفاع معدلات جرائم الانتحار والقتل والعنف يوما بعد آخر، وتنوع أساليب إزهاق الأنفس البريئة لدى الإرهابيين.

أسأل الله أن يحفظنا بحفظه، ويقينا شر أنفسنا، والحمد لله ربّ العالمين

تمهيـــد

أقدم بين يدي هذه النصوص الشرعية بهذا التمهيد المشتمل على عدة فقرات، هي:

- مما تقرر لدى أهل السنّة والجماعة أن الدماء معصومة محترمة، بصريح آيات القرآن الكريم، وصحيح سنّة سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يرون قتل أحد إلّا من دلّ الدليل الشرعي على قتله، مثل القاتل والزاني المحصن ونحوهما؛ يقول الإمام الطحاوي في بيان عقيدة أهل السنّة والجماعة ٢/ ٥٣٩: ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلا من وجب عليه السيف .ا.هـ، ويعتبر علماء الإسلام أن عصمة الدماء من أصول هذا الدين، يقول الإمام القرطبي في كتاب: الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام ٢٩٦: وأصول المصالح إنما هي خمسة: المحافظة على صيانة الدماء في أُهبِها، والأموال على ملاكها، والأنساب على أهليها، والعقول على المتصفين بها، والأديان التي بها عيش النفوس وزكاتها .ا.هـ.
- أقصد بالدماء المعصومة في هذا البحث ما عناه فضيلة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في القول المفيد على كتاب التوحيد ١/ ٤٩٩ بقوله: النفس المحرمة أربعة أنفس، هي: نفس المؤمن، والذمي، والمعاهد، والمستأمِن؛ بكسر الميم: طالب الأمان. فالمؤمن لإيمانه، والذمي لذمته، والمعاهد لعهده، والمستأمن لتأمينه، والفرق بين الثلاثة ـ الذمي، والمعاهد، والمستأمن ـ : أن الذمي هو الذي بيننا وبينه ذمة؛ أي: عهد على أن يقيم في بلادنا معصوما مع بذل الجزية، وأما المعاهد؛ فيقيم في بلاده، لكن بيننا وبينه عهد أن لايحاربنا ولا نحاربه، وأما المستأمن؛ فهو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكننا أمناه في وقت محدد؛ كرجل حربي دخل إلينا بأمان للتجارة ونحوها، أو ليفهم الإسلام، قال تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)، وهناك فرق آخر، وهو أن العهد يجوز من جميع الكفار، والذمة لا تجوز إلا من اليهود

والنصارى والمجوس دون بقية الكفار، وهذا هو المشهور من المذهب، والصحيح: أنها تجوز من جميع الكفار، فهذه الأنفس الأربع قتْلها حرام، لكنها ليست على حد سواء في التحريم؛ فنفس المؤمن أعظم، ثم الذمي، ثم المعاهد، ثم المستأمن، وهل المستأمن مثل المعاهد أو أعلى؟ أشك في ذلك؛ لأن المستأمن من له عهد خاص، بخلاف المعاهدين؛ فالمعاهدون يتولى العهد أهل الحل والعقد منهم؛ فليس بيننا وبينهم عقود تأمينات خاصة، وأيا كان؛ فالحديث عام، وكل منهم معصوم الدم والمال.أ.هـ.

- يلزم على جميع أهل الإسلام الإذعان لما في الكتاب والسنّة من الهُدى والبيان، وعدم العدول عمّا فيهما، امتثال لقول ربنا في سورة النّور الآية ٣٦: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)، وقوله تعالى في سورة النساء الآية ٦٥: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)، وما ورد في صحيح البخاري (٤٦٤٢): أنّ عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان وقّافا عند كتاب الله.
- من مقاصد جمع هذه الأحاديث تشجيع الشباب على حفظها واستظهارها المؤدي ـ بإذن الله ـ للعمل بها وتبليغها ونشرها بين الناس، وليكون ذلك عاصما ـ بإذن الله ـ عن الوقوع في المحذور.
- اشتملت هذه الصفحات على بضع آيات قرآنية من كلام الله العزيز الحميد، عزوتها لأماكنها، واثنين وخمسين حديثا نبويا، وفيها قدسية.
- جميع ما في هذه المجموعة من الأحاديث النبوية من المحتجّ به، فجُلّها صحيح، وقليل منها حسن، ونزهتها عن الضعيف والمنكر والموضوع، وما كان منها من حديث في الصحيحين أو أحدهما فإنّي أقتصر في العزو إليهما فقط، نظرا لجلالتهما، ولا أضيف إليهما غيرهما إلا لزيادة لفظة أو فائدة لا توجد في لفظهما، وأمّا ما كان من الأحاديث في

غير الصحيحين فإنّي أنقل حكم المحدِّثين عليه، من المتقدمين والمتأخرين، بعبارة مختصرة.

- سلكت في التخريج العزو المختصر، برقم الحديث غالبا، ولم أتوسع أو أستوعب؛ إلا إذا دعت الحاجة.
- لم أترجم للصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ رواة هذه الأحاديث لشهرتهم، ولتوفر الكتب التي ترجمت لهم.
- تخيرت مجوعة مفيدة من روائع كلام أهل العلم الراسخين فيه، من الأئمة القدماء والمعاصرين، من نفائس كلامهم، وجميل عباراتهم، بما يُجلّي اللفظ النبويّ ويزينه، مما يُفرح به، ولا يُستغنى عنه، انتخبتها بعد طول نظر ومراجعة، وشرحت الغريب، وبيّنت الأماكن، ولم أتوسع في شرح الأحاديث وتحليلها ونحو ذلك: من التعريفات، والتعليقات.
- بلغ عدد الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث ـ التي أوردتها في هذه الصفحات ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واحد وعشرون صحابيا، منهم: أبوبكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيهم اثنان من العشرة المبشرين بالجنّة، وهم أبو بكر، والزبير بن العوام، وستة من البدريين، هم: أبوبكر، والزبير، والمقداد، وعبادة بن الصامت، وأُبي بن كعب، وابن مسعود، ومنهم من السابقين الأولين للإسلام، ومنهم من هاجر الهجرتين، ومنهم من المكثرين في رواية الحديث ومن المقلّين، ومنهم متقدمي الوفاة ومتأخريها، رضي الله عنهم جميعا وبلغهم من الجنة الفردوس الأعلى؛ ومثل هذا الجمّ من خيار الصحابة وساداتهم إذا رووا أحاديث في موضوع واحد لا يشكّ المحدث في الحكم بالتواتر المعنوي على تلك الأحاديث بعد استكمالها لشروط الحديث المتواتر، كما هو هنا، وعلماء الحديث يحكمون بالتواتر إذا ورد في الباب خمسون حديثا، قال الإمام

الشوكاني في كتابه التوضيح: والأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها منها خمسون حديثًا فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنجبر وهي متواترة بلا شك ولا شبهة بل يصدق وصف التواتر على ما هو دونها على جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول.ا.هـ. من كتاب الإذاعة لما كان ويكون بين يدى الساعة لصديق حسن خان ١١٣، وعلى ذلك فإنّه يحصل العلم اليقيني الجازم الذي لاشك فيه ولامرية بحرمة الدماء المعصومة، يقول الحافظ ابن حجر في نزهة النظر ٤٤: المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكن دفعه.ا.هـ. مع أنّ هناك أحاديث أخرى عن عدد من الصحابة لم تشملها هذه الصفحات في هذا الموضوع وردت ضمنا.

- وضعت بعض العناوين اليسيرة للأحاديث لتسهيل الرجوع إليها وتصنيفها.
- مجموع هذه الأحاديث اثنان وخمسون حديثا، وقد صنّف العلماء كتبا تحت مسمى (خمسون حديثا) في أبواب متفرقة من العلم، منهم: المحدث أحمد بن المحب المقدسي المتوفى عام ٥٨٧هـ، والحافظ القاسم بن محمد البرزالي المتوفى عام ٧٣٩هـ، والإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى عام ٧٩٥هـ، الذي أكمل الأربعين النووية، وغيرهم رحمهم الله تعالى، أمّا جمع أحاديث موضوع واحد بدون تقيّد بعدد فالكتب في ذلك أكثر من أن تُحصر.

والله الموفق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تحريم القتل

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ (١)(٢).

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا) وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)(٣)(٤).

٢. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: (أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟)، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟) قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟)، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ

---

(١) سورة الأنعام.

(٢) قال القرطبي في تفسيره ٧/ ١٣٣: في هذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها.ا.هـ. وقال ابن كثير ٣/ ٣٦٢: وهذا مما نص تبارك وتعالى على النهي عنه تأكيدا، وإلا فهو داخل في النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الرسائل والمسائل ٥/ ٢٠١: الأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله.

اسْمِهِ، فَقَالَ: (أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟)، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ (أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟) قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ (أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟) قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) [1].

تعظيم إثم أول من سنّ القتل

قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [2][3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) سورة المائدة.

(٣) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسيره لهذه الآيات ٢٢٨: أي: قُصّ على الناس وأخبرهم بالقضية التي جرت على ابني آدم بالحق، تلاوة يعتبر بها المعتبرون، صدقا لا كذبا، وجدا لا لعبا، والظاهر أن ابني آدم هما ابناه لصُلْبه، كما يدل عليه ظاهر الآية والسياق، وهو قول جمهور المفسرين، أي: اتل عليهم نبأهما في حال تقريبهما للقربان، الذي أداهما إلى الحال المذكورة، (إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا) أي: أخرج كل منهما شيئا من ماله

لقصد التقرب إلى الله، (فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ) بأن علم ذلك بخبر من السماء، أو بالعادة السابقة في الأمم، أن علامة تقبل الله لقربان، أن تنزل نار من السماء فتحرقه، (قَالَ) الابن، الذي لم يتقبل منه للآخر حسدا وبغيا (لأَقْتُلَنَّكَ) فقال له الآخر -مترفقا له في ذلك- (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) فأي ذنب لي وجناية توجب لك أن تقتلني؟ إلا أني اتقيت الله تعالى، الذي تقواه واجبة عليّ وعليك، وعلى كل أحد، وأصح الأقوال في تفسير المتقين هنا، أي: المتقين لله في ذلك العمل، بأن يكون عملهم خالصا لوجه الله، متبعين فيه لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال له مخبرا أنه لا يريد أن يتعرض لقتله، لا ابتداء ولا مدافعة فقال: (لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ) وليس ذلك جبنا مني ولا عجزا. وإنما ذلك لأني (أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) والخائف لله لا يقدم على الذنوب، خصوصا الذنوب الكبار، وفي هذا تخويف لمن يريد القتل، وأنه ينبغي لك أن تتقي الله وتخافه، (إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ) أي: ترجع (بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ) أي: إنه إذا دار الأمر بين أن أكون قاتلا أو تقتلني فإني أوثر أن تقتلني، فتبوء بالوزرين (فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ) دل هذا على أن القتل من كبائر الذنوب، وأنه موجب لدخول النار، فلم يرتدع ذلك الجاني ولم ينزجر، ولم يزل يعزم نفسه ويجزمها، حتى طوعت له قتل أخيه الذي يقتضي الشرع والطبع احترامه، (فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) دنياهم وآخرتهم، وأصبح قد سن هذه السنة لكل قاتل، ومن سن سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، ولهذا ورد في الحديث الصحيح أنه ما من نفس تقتل إلا كان على ابن آدم الأول شطر من دمها، لأنه أول من سن القتل، فلما قتل أخاه لم يدر كيف يصنع به؛ لأنه أول ميت مات من بني آدم (فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ) أي: يثيرها ليدفن غرابا آخر ميتا. (لِيُرِيَهُ) بذلك (كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ) أي: بدنه، لأن بدن الميت يكون عورة (فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) وهكذا عاقبة المعاصي الندامة والخسارة، يقول تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ) الذي ذكرناه في قصة ابني آدم، وقتل أحدهما أخاه، وسنه القتل لمن بعده، وأن القتل عاقبته وخيمة وخسارة في الدنيا والآخرة، (كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) أهل الكتب السماوية (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ) أي: بغير حق (فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)؛ لأنه ليس معه داع يدعوه إلى التبيين، وأنه لا يقدم على القتل إلا بحق، فلما تجرأ على قتل النفس التي لم تستحق القتل علم أنه لا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره، وإنما ذلك بحسب ما تدعوه إليه نفسه الأمارة بالسوء. فتجرؤه على قتله، كأنه قتل الناس جميعا، وكذلك من أحيا نفسا أي: استبقى أحدا، فلم يقتله مع دعاء نفسه له إلى قتله،

٣. عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ [١] كِفْلٌ [٢] مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)[٣][٤].

القتل من أكبر الكبائر

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [٥].

٤. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّور)، أَوْ قَالَ: (وَشَهَادَةُ الزُّور)[٦].

فمنعه خوف الله تعالى من قتله، فهذا كأنه أحيا الناس جميعا، لأن ما معه من الخوف يمنعه من قتل من لا يستحق القتل.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٣٣٩: هو قابيل بن آدم في قتله لأخيه هابيل.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١١/ ١١٦: الكِفْلُ: بكسر الكاف، الجزء والنصيب، وقال الخليل هو الضِّعْف.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧).

(٤) قال النووي في شرح مسلم١١/ ١٦٦: هذا الحديث من قواعد الإسلام وهو أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة، وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة، ومن سن سنة سيئة، وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل أجر فاعله، وللحديث الصحيح ما من داع يدعو إلى هدى، وما من داع يدعو إلى ضلالة، والله أعلم.

(٥) سورة الفرقان.

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).

٥. عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ) (١)، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ (٢))، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (أَنْ تُزَانِيَ (٣) بِحَلِيلَةَ جَارِكَ (٤))، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) (٥)(٦).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١/ ٨٨: اعلم رحمك الله أن الشرك بالله أعظم ذنب عصي الله به. ثم قال: والند المثل.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٨٨: قوله: (أن تقتل ولدك) قال الكرماني: لا مفهوم له، لأن القتل مطلقا أعظم، قلت: لا يمتنع أن يكون الذنب أعظم من غيره، وبعض أفراده أعظم من بعض، ثم قال الكرماني: وجه كونه أعظم أنه جمع مع القتل ضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٢/ ٨١: ومعنى (تزاني) أي تزنى بها برضاها، وذلك يتضمن الزنى وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما، لأن الجار يتوقع من جاره الذبّ عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فاذا قابل هذا كله بالزنى بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٨/ ٤٩٤: قوله: (أن تزاني بحليلة) بالمهملة بوزن عظيمة، والمراد زوجة الجار.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٦) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٨٣: تأمل كيف جاء إتلاف النفوس في مقابلة أكبر الكبائر وأعظمها ضررا وأشدها فسادا للعالَم، وهي: الكفر الأصلي والطارئ، والقتل، وزنا المحصن، وإذا تأمل العاقل فساد الوجود رآه من هذه الجهات الثلاث، وهذه هي الثلاث التي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود بها حيث قال له: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟.

توعد قاتل المؤمن بعدم المغفرة وعدم قبول العمل ووقوعه في الهلاك

٦. عن أَبي الدَّرْدَاءِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ [١] إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) [٢].

٧. وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَط [٣] بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا) [٤][٥].

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٣٦: فعسى للترجي، فإذا انتفي الترجي في هاتين الصورتين لا تنفي وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل، وأما من مات كافرا فالنص أن الله لا يغفر له البتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين، وهي لا تسقط بالتوبة، ولكن لا بد من ردها إليهم ولا فرق بين المقتول والمسروق منه والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولكنه لا بد من ردها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلا بد من المطالبة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة أو يعوض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها، ونحو ذلك، والله أعلم.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٤٩٦: حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره.

(٣) قال الأمير الصنعاني في شرح الجامع الصغير ١٠/ ٣٤٢: بعين مهملة، أي ظلمًا لا بجريرة ولا جناية ولا قصاص، من عبطت الناقة نحرتها من غير داء بها، وقيل: إنه بالمعجمة من الغبطة والسرور، وقد قال الإمام أبو داد في سننه بعد إخراجه: قال خالد بن دهقان ـ أحد رواة الحديث ـ سألت يحيى بن يحيى الغساني، عن قوله: «اعتبط بقتله» قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتُل أحدهم، فيرى أنه على هدى، لا يستغفر الله، يعني من ذلك.

(٤) أي لايقبل الله منه فريضة ولا نافلة، النهاية ٣/ ١٩٠.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٥٤).

٨. وعن أَبِي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنْ النّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَا ل: (لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا[١] صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ) [٢][٣] .

٩. عَنِ عبد الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) [٤][٥].

نفس المؤمن أعظم حرمة عند الله من الكعبة المعظّمة

١٠. عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالكَعْبَةِ ويقول: (ما أَطْيَبَكِ، وما أَطْيَبَ ريحَكِ؟ ما أَعْظَمكِ وما أَعْظَمَ حُرْمَتكِ، والذي نفسُ محمَّدٍ بيده لحرمَةُ المؤمِنِ عند الله أَعْظَمُ حرمةً منكِ [٦]؛ مالُه ودَمُهُ، وأن تظن به إلا خَيرا) [٧].

من أبغضِ الناس إلى الله من أصرّ على عزمه قتل امرئ بغير حق

١١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي

---

(١) أي مسرعا في طاعة الله منبسطا في عمله، وانظر النهاية ٣/ ٣١٠ .

(٢) يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام، واللام قد تخفف. وانظر النهاية ١/ ١٥١ .

(٣) أخرجها أبوداود (٤٢٧٠)، وصححها ابن حبان (٥٩٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨١٢٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥١١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٦٢)، وقال عبد الله بن عمر: إن من ورطات الأمور، التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله، أخرجه البخاري (٦٨٦٣).

(٥) قال ابن الجوزي في كشف مشكل الصحيحين ٢/ ٥٩٠: المعنى أنه في أي ذنب وقع كان له في الدين والشرع مخرج إلا القتل، فإن أمره صعب.

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٩/ ١١٣ : : حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٥٦٨)، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٤١).

الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ[1] دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ) [2][3].

القتل من إضلال عدونا الشيطان، ومن أحبّ الأعمال إليه

١٢. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ، قَالَ: فَيَخْرُجُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَبَرَّ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَى فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ،

(١) قوله: (ومُطَّلِب) بالتشديد، مفتعل من الطلب فأبدلت التاء طاء وأدغمت، والمراد من يبالغ في الطلب، وقال الكرماني: المعنى: المتكلِّف للطلب، والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب لام جرد الطلب، أو ذكر الطلب ليلزم الزجر في الفعل بطريق الأولى، وقوله: (ليهريق) بفتح الهاء ويجوز إسكانها، وقد تمسك به من قال إن العزم المصمم يؤاخذ به، وانظر فتح الباري ١٢/ ٢١١ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

(٣) قال ابن هبيرة في الإفصاح ٣/ ١١٣ : في هذا الحديث من الفقه أن المعاصي تغلظ بمقارنة أحوال وقوعها في أماكن ومحال تزيدها غلظة وشرًا، الملحد: هو المائل عن الاستقامة؛ فإذا ألحد في الحرم – وهو موضع يقصده أهل الميل ليستقيموا فيه – فمال هو عن الحق في ذلك الموضع الذي يقوم لله فيه قاصد به – اشتد غضب الله عليه، قوله: (ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية) والسنة الجاهلية: مهجورة متروكة بما جاء الله به من الإسلام ومحاسنه، فإذا أراد الإنسان استبدال الحسن من سنن الإسلام بالقبيح من سنن الجاهلية أبغضه الله عز وجل، وقوله: (ومطلب دم امرئ) المطلب: الطالب، والدم لو وجب لإنسان طلبه بحق لكان من شأن المسلم أن يعفو عنه، ويجبن عن إراقة دم امرئ مسلم إذا كان له العفو عنه، فكيف بمن يطلب إراقة دم امرئ مسلم بغير حق.

وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ)[1].

قتال المسلم كفر

١٣. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[2][3].

نفي الإيمان عن القاتل

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ..... ﴿٩٢﴾﴾[4].

١٤. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لاَ يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)[5][6].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦١٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ٤/ ٣٥٠، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (١١٦).

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٢/ ٥٤: معنى الحديث: أنّ سَبَّ المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، وأما قتاله بغير حق فلا يَكْفُر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة إلا إذا استحله، فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال، أحدها: أنه في المستحل، والثاني: أن المراد كفر الاحسان والنعمة وأخوة الإسلام، لاكفر الجحود، والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، والرابع: أنه كفعل الكفار، والله أعلم. ا.هـ. بتصرف يسير.

(٤) سورة النساء.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٠٩).

(٦) قال الشيخ حافظ الحكمي في أعلام السنّة المنشورة ٩٩: الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة، هو: كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق

زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم

١٥ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) (١)(٢) .

وقتاله كفر)، فأطلق صلى الله عليه وسلم على قتال المسلمين بعضهم بعضا أنه كفر، وسمى من يفعل ذلك كفارا، مع قول الله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) إلى قوله: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)، فأثبت الله تعالى لهم الإيمان وأخوة الإيمان ولم ينف عنهم شيئا من ذلك، وقال تعالى في آية القصاص: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)، فأثبت تعالى له أخوة الإسلام ولم ينفها عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد)، زاد في رواية: (ولا يقتل وهو مؤمن)، وفي رواية: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم)، الحديث في الصحيحين، مع حديث أبي ذر فيهما أيضا، قال صلى الله عليه وسلم: (ما من عبد قال لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة)، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: (وإن زنى وإن سرق) ثلاثا، ثم قال في الرابعة: (على رغم أنف أبي ذر)، فهذا يدل على أنه لم ينف عن الزاني والسارق والشارب والقاتل مطلق الإيمان بالكلية مع التوحيد فإنه لو أراد ذلك لم يخبر بأن من مات على لا إله إلا الله دخل الجنة وإن فعل تلك المعاصي، فلن يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وإنما أراد بذلك نقص الإيمان ونفي كماله، وإنما يكفر العبد بتلك المعاصي مع استحلاله إياها المستلزم لتكذيب الكتاب والرسول في تحريمها، بل يكفر باعتقاد حلها وإن لم يفعلها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٩٨٧)، واللفظ له، وحسنه ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٩٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٧٧).

(٢) قال ابن عثيمين حول هذا الحديث، كما في مجموع فتاواه ٦/ ٢٣١: ومن أجل ذلك جعل الله في القتل المتعمد عقوبات غليظة وقصاصا ثابتا.

التحذيرُ من حمل السلاح على المسلمين، وفي أماكن تجمعاتهم، واجتنابُ ترويعهم به حتى ولو كان مزحا

١٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا [١] السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا [٢]، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) [٣].

١٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ

(١) قال ابن حجر في الفتح ١٣/ ٢٤: معنى الحديث: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق، لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنّى بالحمل عن المقاتلة أو القتل، للملازمة الغالبة، قال بن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع، ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به، لقرينة قوله: (علينا)، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه.

(٢) قال ابن جر في الفتح ١٣/ ٢٤: قوله (فليس منا): أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعا لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، ونظيره من غشنا فليس منا، وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب، وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه، والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق، فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢)، وشطره الأول في صحيح البخاري (٦٨٧٤) عن ابن عمر.

وَأُمِّهِ)[1][2][3].

١٨. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٦/ ١٧٠: فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: (وإن كان أخاه لأبيه وأمه) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام.

(٢) قال العراقي في طرح التثريب ٧/ ١٨٤ في الكلام على بعض روايات هذا الحديث: فيه النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح، وهو نهي تحريم، لقوله: (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه)، ولعن الملائكة لا يكون إلا بحق، ولا يستحق اللعن إلا فاعل المحرم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون على سبيل الجد أو الهزل، وقد دل على ذلك قوله، (وإن كان أخاه لأبيه وأمه)، فإن الإنسان لا يشير إلى شقيقه بالسلاح على سبيل الجد، وإنما يقع منه معه هزلا، وبتقدير أن يكون ذلك على سبيل الجد فتحريم ذلك أغلظ من تحريم غيره فلا يصح جعله غاية فدل على أن المراد الهزل فإن تحريمه على طريق الجد واضح لأنه يريد قتل مسلم أو جرحه، وكلاهما كبيرة، وأما الهزل فلأنه ترويع مسلم، وأذى له، وذلك محرم أيضا، وقد جاء في الحديث: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)، وقوله: (أشار إلى أخيه): المراد أخوة الإسلام، ويلتحق به الذمي أيضا لتحريم أذاه، وخرج الحديث مخرج الغالب، ودخل في السلاح ما عظم منه وصغر، وهل تدخل العصا في ذلك فيه احتمال لأن الترويع حاصل، وكذلك احتمال سقوطها من يده عليه، وقد يقال لا يراد بذلك إلا ما له نصل بدليل قوله: (بحديدة)، وفيه: تأكد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه، وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه. إ.هـ. باختصار يسير.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٦).

سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ [1]، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ [2] ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ)[3][4].

الترهيب من رمي المسلمين بمقذوفات أو متفجرات أو أي سلاح

١٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا) [5] .

سوءُ عاقبة الخروج من طاعة ولي الأمر، وجاهليةُ القتال تحت غير رايته الشرعية، وتحريمُ مفارقةِ الجماعة والخروجِ عليهم، وعدمُ الوفاء بالعهود

٢٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ

(١) قال ابن حجر في الفتح ١/ ٥٤٦: النبل بفتح النون وسكون الموحدة وبعدها لام السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١٦/ ١٦٩: فيه هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما، والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم، وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).

(٤) قال ابن حجر في الفتح ١/ ٥٤٧: في الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره وتأكيد حرمة المسلم.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٨٢٧٠)، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٢٧٩)، وصححه ابن حبان (٥٦٠٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٣٩)، ولفظه عند ابن حبان: من رمانا بالنبل.

الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ [1]، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً [2]، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ[3] يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا[4]، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ)[5].

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح عن معاني الصحاح ٨/ ٢١٠: في هذا الحديث إشارة إلى أنه من تاب ورجع إلى الجماعة وطاعة الإمام قبل أن يموت، خرج عن هذا الوعيد لأن الفاء من حروف العطف من غير مهلة.

(٢) نقل ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٧ عن الكرماني قوله: المراد بالميتة الجاهلية ـــ وهي بكسر الميم ـ حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره؛ ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه.ا.هـ. وقال ابن تيمية في منهاج السنّة ١/ ٥٥٧: فذم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة وجعل ذلك ميتة جاهلية؛ لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم.

(٣) قال القاضي عياض إكمال المعلم ٦/ ٢٥٦: (عمية): يقال: بكسر العين وبضمها، وكسر الميم وتشديدها، وتشديد الياء، الأمر الأعمى كالعصبية، لا يستبين ما وجهه، قاله أحمد بن حنبل، وقال إسحاق: هذا في تجارح القوم وقتل بعضهم بعضا، وكأنه من التعمية وهو التلبيس. وفي حديث ابن الزبير: " يموت ميتة عمية: أى ميتة فتنة وجهل. إ.هـ بتصرف يسير، وانظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج ٧/ ٣٣٤٣.

(٤) قال القاضي عياض في إكمال المعلم٦/ ٢٥٩: (لا يتحاشى)، أي: لا يكترث بما يفعله بها، ولا يحذر من عقباه، إنما يقاتل لشهوة نفسه وغَضَبِها أو لقومه وَعصبَته، هذا – والله أعلم – في الخوارج وأشباههم من القرامطة، ويرجح هذا التأويل قوله في الحديث الآخر: (فليس من أمتى)، ويصح أن يكون في طالبى المُلْك في الثوار في الأطراف. أ.هـ. بتصرف يسير.

(٥) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

الزجرُ الشديد عن قتل من قال لا إله إلا الله، وحملُ النّاس على الظاهر، والله يتولى سرائرهم

٢١. عن جُنْدَب بْن عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (لِمَ قَتَلْتَهُ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ [1] قَالَ: لا إله إِلَّا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَقَتَلْتَهُ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: (وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ

(١) قال القسطلاني في إرشاد الساري ٦/ ٢٧٢: المعنى والله أعلم أن هذا الظاهر مضمحل بالنسبة إلى القلب، لأنه لا يطلع على ما فيه إلا الله، ولعل هذا أسلم حقيقة وإن كان تحت السيف، ولا يمكن دفع هذا الاحتمال فحيث وجدت الشهادتان حكم بمضمونهما بالنسبة إلى الظاهر وأمر الباطن إلى الله تعالى، فالإقدام على قتل المتلفظ بهما مع احتمال أنه صادق فيما أخبر به عن ضميره فيه ارتكاب ما لعله يكون ظلمًا له، فالكف عن القتل أولى، والشارع عليه الصلاة والسلام ليس له غرض في إزهاق الروح بل في الهداية والإرشاد، فإن تعذرت بكل سبيل تعين إزهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود، ومع التلفظ بكلمة الحق لم تتعذر الهداية حصلت أو تحصل في المستقبل، فمادة الفساد الناشئ عن كلمة الكفر قد زالت بانقياده ظاهرًا، ولم يبق إلا الباطن وهو مشكوك ومرجو مآلا، وإن لم يكن حالاً فقد لاح من حيث المعنى وجه قبول الإسلام اهـ. ملخصًا من المصابيح فيما نقله عن التاج ابن السبكي.

بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [1][2].

٢٢. عن الْمِقْدَاد بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلْهُ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ)[3][4].

٢٣. سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ، أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ

(١) أخرجه مسلم (٩٧) واللفظ له، وهو في صحيح البخاري (٤٢٦٩) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) قال ابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٤٩٨: وأما قتل أسامة الرجل؛ فإنه ظنه كافرًا، وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوذًا من القتل، وأقل أحوال أسامة في ذلك أن يكون قد أخطأ في فعله؛ لأنه إنما قصد إلى قتل كافر عنده، ولم يكن عرف حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيمن أظهر الشهادة بلسانه أنها تحقن دمه فسقط عنه القود، لأنه معذور بتأويله، وكذلك حكم كل من تأوله فأخطأ في تأويله معذور في ذلك، وهو في حكم من رمى من يجب له دمه، فأصاب من لا يجب له قتله، أنه لا قود عليه، وما لقى أسامة من النبي صلى الله عليه وسلم في قتله هذا الرجل الذى ظنه كافرًا من اللوم والتوبيخ، حتى تمنى أنه لم يسلم قبل ذلك اليوم آلى على نفسه ألا يقاتل مسلمًا أبدًا.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥).

(٤) قال النووي في شرح مسلم ٢/ ١٠٦: قوله: (وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال): اختُلِف في معناه، فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله، كما كنتَ أنتَ قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل، كما كان هو قبل قوله لا إله الا الله، قال ابن القصار: يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك، قال القاضي: وقيل معناه، إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمه كفرا وإثمك معصية وفسقا.

وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ المُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُسْلِمِ (١)(٢).

الإيمان يمنع أهله من الاغتيالات والغدر

٢٤. عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِي قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلزُّبَيْرِ بن العَوَّام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلا أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا؟ قَالَ: كَيْفَ تَقْتُلُهُ؟ قَالَ: أَفْتِكُ بِهِ، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ)(٣)(٤)

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣) هكذا موقوفا على أنس، وورد عن أنس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه: (أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبائحنا فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها)، أخرجه أبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، وقال حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٧٤)، والأرناؤوط في تعليقه على سنن أبي داود(٢٦٤٢).

(٢) قال الشيخ حافظ الحكمي في معارج القبول ٢/ ٦٠٨: اعلم يا أخي أرشدنا الله وإياك أن التزام الدين الذي يكون به النجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وبه يفوز العبد بالجنة ويزحزح عن النار؛ إنما هو ما كان على الحقيقة في كل ما ذكر في حديث جبريل وما في معناه من الآيات والأحاديث وما لم يكن منه على الحقيقة ولم يظهر منه ما يناقضه أجريت عليه أحكام المسلمين في الدنيا ووكلت سريرته إلى الله تعالى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٧٦)، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٢٣، وأحمد (١٤٢٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤٢٦)، والألباني في صحيح الجامع (٢٨٠٢)، ومحققوا مسند أحمد بإشراف الأرناؤوط.

(٤) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ٨٣: والفتْك: أن يأتي الرجلُ الرجلَ وهو غارّ غافل، فيشد عليه فيقتله، والغيلة: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي، و(الإيمان قيد الفتك) أي: أن الإيمان يمنع من القتل، كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيدا. ا.هـ. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٨/ ٢٨٢: الإيمان شأنه منع صاحبه من كل ما حرم عليه إذا صاحبه التوفيق فهو مقيد بالإيمان يردعه عن الكذب

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

من أشراط الساعة كثرة القتل بغير حق

٢٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ)، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (الْهَرْجُ [١]، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) [٢][٣][٤].

الوعيد الشديد من تفجير الشخص نفسه أو قتلها بأي طريقة، وتنوع عقوبة المنتحر في النار،

والفجور والآثام كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن والفتك القتل بعد الأمان والغدر بعد التأمين. ا.هـ.

(١) الهرج هو القتل، كما ذكر في أحاديث أخرى في الصحيحين، وقد ذكر ابن سيده في المحكم ٤/ ١٥٩ للهرج عدة معانٍ، منها: شدة القتل، وكثرة القتل، والاختلاط والفتنة في آخر الزمان، وكثرة الكذب، وقال الجوهري في الصحاح ١/ ٣٥٠: أصل الهرج الكثرة في الشيء، يعني حتى لا يتميز.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٨).

(٣) نقل ابن حجر في الفتح ١٣/ ٣٤ عن القرطبي قوله: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله القاتل والمقتول في النار.

(٤) قال النووي في شرح مسلم ١٨/ ١١: وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لاتأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها، ثم كونه في النار معناه مستحق لها، وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهب أهل الحق، وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره، واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولامحض الدنيا بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ لأنه لاجْتِهادٍ، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب، هذا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مشتبهة، حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين، ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب، ثم تأخروا عن مساعدته منهم.

وتوعده بتحريم الجنّة عليه

قال تعالى: ﴿..... وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[1][2].

٢٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ [3][4] فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا[5]، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ [6] فَقَتَلَ نَفْسَهُ

(١) سورة النساء.

(٢) قال القرطبي في تفسيره ٥/ ١٥٧: أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال: (ولا تقتلوا أنفسكم) في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناول النهي.ا.هـ. وقال الجصاص في أحكام القرآن ١/ ١٥٧: ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلا نفسه متلفا لها عند جميع أهل العلم ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع بل يكون امتناعه عند ذلك من الأكل زيادة على عصيانه.

(٣) قال ابن حجر ١٠/ ٢٤٨: (يتوجأ): بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم، بوزن يتكبر، وهو بمعنى الطعن.

(٤) قال القسطلاني في إرشاد الساري ٢/ ٤٥٦: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه: أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم، لأن نفسه ليست ملكًا له مطلقًا، بل هي لله، فلا ينصرف فيها إلا بما أذن له فيه. ا.هـ. وقال ابن هبيرة في الإفصاح ٦/ ٣٤٤: هذا الحديث يدل على أن نفس المرء ليست له، وإنما هي وديعة عنده لله سبحانه، فإذا فرط في وديعته منها كان ذلك من أقبح الخيانة.

(٥) قال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/ ٧٤: قوله: (خَالِدا مُخَلَّدا فِيهَا أَبَدًا): ظاهرُهُ: التخليدُ الذي لا انقطاعَ له بوجه، وهو محمولٌ على مَنْ كان مستَحِلاً لذلك، ومَنْ كان مُعْتقِدًا لذلك، كان كافرًا، وأمَّا مَنْ قتَلَ نفسَهُ، وهو غيرُ مستحلّ، فليس بكافر، بل يجوزُ أن يَعْفُوَ اللهُ تعالى عنه.

(٦) تردى: أي سقط، النهاية ٢/ ٢١٦.

فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) [١].

٢٧. عن جُنْدُب البَجَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: (إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ [٢] ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا [٣]، فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ [٤] حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) [٥].

٢٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ خَنَقَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا فَقَتَلَهَا، خَنَقَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ طَعَنَ نَفْسَهُ طَعَنَهَا فِي النَّارِ، وَمَنِ اقْتَحَمَ [٦] فقتل نفسه، اقتحم في النار) [٧].

قتل الرجل لقرابته في آخر الزمان ويحسب أنه على شيئ !!

قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [٨][٩] .

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٢) القرح: هو بالفتح والضم: الجرح، وقيل: هو بالضم: الاسم، وبالفتح: المصدر، النهاية ٤/ ٣٥.

(٣) يقال: نكأت القرحة أنكؤها، إذا قشرتها. النهاية ٥/ ١١٧.

(٤) أي لم ينقطع سيلان الدم، وانظر النهاية ٢/ ٢٤٨.

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).

(٦) اقتحم الإنسان الأمر العظيم، وتقحّمه: إذا رمى نفسه فيه من غير روية وتثبت. النهاية ٤/ ١٨.

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٩٨٧)، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان ٨/ ٣٨٦: حسن صحيح، وأحال على السلسلة الصحيحة برقم (٣٤٢١)، وصححه الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

(٨) سورة التكوير.

(٩) قال ابن كثير في تفسيره ٨/ ٣٣٣: الموءودة هي التي كان أهل الجاهلية يدسونها في التراب كراهية البنات، فيوم القيامة تُسأل الموءودة على أي ذنب قُتلت، ليكون ذلك تهديدا لقاتلها، فإذا سُئل المظلوم فما ظن الظالم إذا ؟! ا.هـ. وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير ٣٠/ ١٤٦: وفي توجيه السؤال إلى الموءودة: بأي ذنب قتلت في ذلك الحشر إدخال الروع على من وأدها، وجعل سؤالها عن تعيين ذنب أوجب قتلها للتعريض بالتوبيخ والتخطئة للذي وأدها وليكون جوابها شهادة على من وأدها فيكون استحقاقه العقاب أشد وأظهر.

٢٩. عِن أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ ". قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: (الْكَذِبُ وَالْقَتْلُ)، قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ الْآنَ؟ قَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْكُفَّارَ، وَلَكِنَّهُ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَيَقْتُلَ أَخَاهُ، وَيَقْتُلَ عَمَّهُ، وَيَقْتُلَ ابْنَ عَمِّهِ)، قَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ، ومَعَنَا عُقُولُنَا؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنَّهُ يَنْزِعُ عُقُولَ أَهْلِ ذَاكُم الزَّمَانِ حَتَّى يَحْسَبَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ)، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ تِلْكَ الْأُمُورُ، وَمَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجًا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَاهَا، لَمْ نُحْدِثْ فِيهَا شَيْئًا [١].

النهي عن قتل النساء والأطفال

٣٠. عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ [٢][٣] .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٦٣٦)، البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٢ والأدب المفرد مختصرا (١١٨)، وابن المبارك في مسنده (٢٦٠)، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٠٥-١٠٦، وابن ماجه (٣٩٥٩)، وأبو يعلى (٧٢٣٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٢٢٦، وصححه ابن حبان (٦٧١٠)، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (١٦٨٢)، والأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد(١٩٦٣٦)، وسنن ابن ماجه(٣٩٥٩)، وحسين أسد في تعليقه على مسند أبي يعلى (٧٢٣٤)، ولفظه عند أبي يعلى: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن بين يدي الساعة الهَرْجَ، قلنا: وما الهرجُ؟ قال: القتلُ القتلُ، حتى يقتل الرجلُ جاره وابن عمه وأباه)، قال: فرأينا من قتل أباه زمان الأزارقة، وعند ابن ماجه: (حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٣) قال ابن عبدالبر في التمهيد ١٦/ ١٣٨: قال أبو عمر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب من وجوه، منها حديث ابن عمر هذا وحديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن

منع النبي ﷺ من قتل من يُظهر الإسلام من المنافقين

٣١. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ [١] مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ [٢]، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَامُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: (وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ [٣] إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: (مَعَاذَ اللهِ،

عباس وحديث عائشة وحديث الأسود بن سريع، وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب، والله عز وجل يقول: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)، واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا فجمهور الفقهاء على أنهم إذا قاتلوا قتلوا وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وكل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا اتباعا للحديث، والله أعلم، واختلفوا في طوائف ممن لا يقاتل فجملة مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما أنه لا يقتل الأعمى والمعتوه ولا المقعد ولا أصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم ولا يخالطون الناس، قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، ومن خيف منه شيء قتل، وقال الثوري: لا يقتل الشيخ ولا المرأة ولا المقعد ولا الطفل، وقال الأوزاعي: لا يقتل الحراث والزراع ولا الشيخ الكبير ولا المجنون ولا راهب ولا امرأة، وقال الليث: لا يقتل الراهب في صومعته، ويترك له من ماله القوت.

(١) الجعرّانة: بكسر الجيم وكسر العين المهملة وتشديد الراء، وفيها رواية أخرى وهي كسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء: وهي مكان بين مكة والطائف، نزله النبي صلّى الله عليه وسلّم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها، ويقع شمال شرقي مكة. انظر المعالم الأثيرة ٩٠.

(٢) حنين: هو المكان الذي كانت فيه غزوة حنين، ويبعد عن مكة ستة وعشرين كيلا شرقا، وهو واد يعرف اليوم بالشرائع. انظر المعالم الأثيرة ١٠٤.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ١٥٩: روي بفتح التاء في (خبت وخسرت) وبضمهما فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح خبتَ أنتَ أيها التابع إذا كنتُ لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل، والفتح أشهر.

أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي[1] ، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ [2] السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)[3] .

(١) قال ابن تيمية في كتاب الإيمان ٣٢٧ بشأن لفظة (أصحابي)، قال: لأنهم من أصحابه في الظاهر عند من لا يعرف حقائق الأمور، وأصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم نفاق، وقال في ٣٣٠: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتنع من عقوبة المنافقين، لأن فيهم من لم يكن يعرفهم كما أخبر الله بذلك، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه، ولقال الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه، فكان يحصل بسبب ذلك نفور عن الإسلام، إذ لم يكن الذنب ظاهرًا، يشترك الناس في معرفته. ا.هـ. وقال في الصارم المسلول ٢٣٧: أنه إنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحدا من أصحابه قد قتل فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك فينفر الناس عن الدخول في الإسلام وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ليقوم دين الله وتعلو كلمته فلأن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى.ا.هـ.

ونقل ابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٩١: قول الإسماعيلي بشأن قتال الخوارج: أنهم إذا أظهروا رأيهم ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفَّرَهم عن الدخول في الإسلام، وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم، قال ابن حجر: وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال التألف إنما كان في أول الإسلام إذا كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم فأما إذ أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت.

(٢) قال بن بطال في شرح البخاري ٨/ ٨٥٨: قوله: (يمرقون من الدين) فالمروق عند أهل اللغة الخروج يقال: مرق من الدين مروقًا خرج ببدعة أو ضلالة، ومرق السهم من الغرض إذا أصابه ثم نقره، أي خرج منه. وقال ابن بطال أيضا ٨/ ٥٨٤: قال المهلب وغيره: أجمع العلماء أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام العدل وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف؛ أن قتالهم واجب وأن دماءهم هدر، وأنه لا يتبع منهزمهم ولا يجهز على جريحهم. قال مالك: إن خيف منهم عودة أجهز على جريحهم وأتبع مدبرهم، وإنما يقاتلون من أجل خروجهم على الجماعة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦٣).

إثم من أفتى الناس حتى وقعوا في الدماء

٣٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَاسْتَفْتَى، فَأُفْتِيَ بِالْغُسْلِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ [١] السُّؤَالُ؟) [٢][٣].

كفّ النبي ﷺ عن معاملة المشركين بمثل صنيعهم بالقتل والتمثيل بهم

٣٣. عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ [٤]، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمِنَ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا، نَاسًا سَمَّاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ

---

(١) العي: الجهل. النهاية ٣/ ٣٣٤.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٥٦)، وأبو داود (٣٣٧)، والدارمي(٧٥٢)، والدارقطني (٧٣٠) واللفظ له، وابن الجارود في المنتقى (١٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم ١/ ١٦٥، والبيهقي ١/ ٢٢٧، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم ١/ ١٦٥، ووافقه الذهبي، وابن السكن كما في التلخيص الحبير ١/ ٣٩٥، وكذا صححه الألباني في صحيح الجامع (١٥١٦).

(٣) قال الخطابي في معالم السنن ١/ ١٠٤: في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له.

وقال ابن القيّم في مفتاح دار السعادة ١/ ١١١: فجعل العيّ وهو عي القلب عن العلم واللسان عن النطق به مرضًا، وشفاؤه سؤال العلماء، فأمراض القلوب أصعب من أمراض الأبدان، لأن غاية مرض البدن أن يفضي بصاحبه إلى الموت، وأما مرض القلب فيفضي بصاحبه إلى الشقاء الأبدي، ولا شفاء لهذا المرض إلا بالعلم، ولهذا سمى الله تعالى كتابه شفاء لأمراض الصدور.

(٤) معنى: (لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ) أي: لنزيدنَّ، ولنضاعفنَّ، وانظر النهاية ١/ ٦٣٢.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) [1] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَصْبِرُ وَلَا نُعَاقِبُ) [2] [3].

حرمةُ قتل الكفار الذين أذن لهم ولي الأمر في دخول البلاد من المعاهدين والمستأمنين، وشناعةُ الغدر بهم

٣٤. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا [4] لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ

(١) سورة النحل: ١٢٦.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٢٩)، وعبد الله في زوائده على المسند (٢١٢٦٨)، والطبراني (٣/ ١٤٣، رقم ٢٩٣٨)، والضياء في المختارة (١١٤٣)، وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٦٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٧)، والألباني في صحيح الجامع (٦٧٦١).

(٣) قال الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير ١٠/ ٥٠١: في شرح الحديث: (نصبر) على ما أُصبنا به في حمزة، والمُثلة به (ولا نعاقب)، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما مَثّل المشركون بعمه حمزة رضي الله عنه يوم أحد، أقسم صلى الله عليه وسلم ليمثل بسبعين من أشراف قريش، فأنزل الله (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ...) الآية، فقال: (نصبر....)، الحديث. وقال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٢٦٣: لا يحل العبث بابن آدم، فإذا عبث هو ظالما: اقتص منه بمثل فعله - وكان حقا وعدلا.

(٤) قال ابن القيّم في أحكام أهل الذمّة ٢/ ٤٧٥: الكفار: إمّا أهل حربٍ، وإمّا أهل عهدٍ. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمّة، وأهل هُدنة، وأهل أمانٍ. ا.هـ. وقال الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاواه ٨/ ٢٠٧: لايجوز قتل الكافر المستوطن أو الوافد المستأمن الذي أدخلته الدولة آمنًا، ولا قتل العصاة ولا التعدي عليهم، بل يحالون فيما يحدث منهم من المنكرات للحاكم الشرعي، وفيما تراه المحاكم الشرعية الكفاية. ا.هـ. وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٢/ ٥٣٤: الدماء المحرمة، أربعة أصناف: دم المسلم، ودم الذمي، ودم المعاهد، ودم المستأمن، وأشدها وأعظمها دم المؤمن، وقال في ٢/ ١١٧: لا يجوز لأحد أن يتعدى على دم أحد، ولا على دم تفوت به النفس وهو القتل، ولا على دم يحصل به النقص، كدم الجروح، وكسر العظام، وما أشبهها، كل هذا حرام لا يجوز.

الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) [1][2] .

٣٥. عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ [3]، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا)[4].

٣٦. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ القاتل برئ وإن كان المقتول كافرا)[5].

زجر النبي ﷺ عن إزهاق الطيور والحيوانات والحشرات بغير سبب، فكيف بقتل الإنسان معصوم الدم ؟

٣٧. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٢) قال ابن القيم في الجواب الكافي ١٥٠: هذه عقوبةُ قاتلِ عدوِّ اللهِ إذا كان في عهده وأمانه، فكيف عقوبةُ قاتلِ عبده المؤمن؟

(٣) أي لم يشم ريحها. النهاية ٢/ ٢٧٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٨٠٧٢)، والنسائي (٤٧٤٩)، وصححه الألباني في الجامع الصغير (١١٣٩٤).

(٥) أخرجه الطيالسي (١٢٨٥)، وأحمد (٢١٩٤٧)، وصححه ابن حبان (٥٩٨٢)، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٠)، وهذا الحديث له لفظ آخر، هو: (مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أخرجه أحمد (٢١٩٤٦)، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٦)، وابن ماجه (٢٦٨٨)، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٠)، والأرناؤوط في التعليق على سنن ابن ماجه (٢٦٨٨).

ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا، لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ (١) .

٣٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ، قَالَ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً)(٢)(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) ولفظ مسلم: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. قال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٢٦٤: ونحن نقول: لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا إلا حيث أمر الله تعالى به من القصاص، فمن استحق لعنة الله لفعله ذلك، والاعتداء عليه بمثل ما اعتدى هو به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٦/ ٣٥٨: قوله: (فلدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة أي قرصته، وليس هو بالذال المعجمة والعين المهملة، فإن ذاك معناه الإحراق، قوله: (فأمر بجهازه) بفتح الجيم ويجوز كسرها بعدها زاي أي متاعه، قوله: (ثم أمر ببيتها فأحرق) أي بيت النمل، وفي رواية (فأمر بقرية النمل فأحرقت)، وقرية النمل موضع اجتماعهن، والعرب تفرق في الأوطان، فيقولون لمسكن الإنسان وطن، ولمسكن الإبل عطن، وللأسد عرين وغابة، وللظبي كناس، وللضب وجار، وللطائر عش، وللزنبور كور، ولليربوع نافق، وللنمل قرية، قوله: (فهلا نملة واحدة) يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره فهلا أحرقت نملة واحدة، وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية .إ.هـ.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ٦/ ١٥٣: في هذا الحديث من الفقه التحذير من التعدي في الاقتصاص، وأنه لا ينبغي للإنسان، وإن شرفت منزلته أن يتجاوز في استيفاء القصاص حد المشروع، فإن هذا وهو نبي من الأنبياء لم يسامَح في الحيف على نملة، وعوتب في ذلك.

٣٩. عن عَبْدِ اللهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ [١] الْأَرْضِ) [٢][٣].

٤٠. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا)، قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: (يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا) [٤][٥].

(١) خشاش الأرض: أي هوامها وحشراتها. النهاية ٢/ ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين في شرح هذا الحديث في شرح رياض الصالحين ٦/ ٢٩٤: دل ذلك على أنه يجب على الإنسان أن يحرص على ما ملكت يمينه من البهائم، والآدميون أولى وأحرى لأنهم أحق بالإكرام.

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٣٩٣)، الشافعي في المسند ٢/ ١٧١-١٧٢ (بترتيب السندي)، والحميدي (٥٨٧)، وأحمد(٦٥٥٠)، والدارمي ٢/ ٨٤، النسائي (٤٣٤٩)، والحاكم (٧٥٧٤)، والبيهقي في السنن ٩/ ٨٦، والبغوي (٢٧٨٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٧٤)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (٦٥٥١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٦٦).

(٥) قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٤/ ١٥٧: قال أبو عمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم التمثيل بالبهائم، ونهى أن يتخذ شيئا فيه الروح غرضا، ونهى أن تصبر البهائم، وذلك فيما يجوز أكله وفيما لا يجوز، وإجماع العلماء المسلمين على ذلك، وقال صلى الله عليه وسلم: (من قتل عصفورا بغير حقه عذب به يوم القيامة)، قيل: وما حقه يا رسول الله؟ قال: (يذبحه، ولا يقطع رأسه فيرمي به)، وفي هذا كله دليل واضح أن ما يحل أكله لا يجوز قتله لما فيه من الفساد وإضاعة المال، والله قد نهى عن الفساد، وأخبر أنه لا يحبه، وقد

٤١. عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا، قَالَ: (يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ [١]، فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ[٢]، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ، قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ ثَانِيَةً فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ) [٣][٤].

نهى عن إضاعة المال، وكل مقدور عليه ذكاته الذبح، وكل ممتنع من الصيد ذكاته الحديد حيث أدركت منه، مع سنة التسمية في ذلك.

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٨/ ٧١: (نِقاب المدينة) هو بكسر النون، أي طرقها وفجاجها، وهو جمع نقب، وهو الطريق بين جبلين.

(٢) قال الخطابي في شرح البخاري ٤/ ٢٣٣١: وقد يُسأل عن هذا فيُقال: كيف يجوز أن يُجري الله تعالى آياته على أيدي أعدائه؟ وإحياءُ الموتى آية عظيمة من آيات أنبيائه، فكيف مَكَّن منه الدَّجَّال، وهو كذاب مفترٍ على الله يدعي الربوبية لنفسه؟ فالجواب: أن هذا جائز على سبيل الامتحان لعباده إذا كان منه ما يدل على أنه مُبطلٌ، غير مُحِقٍّ في دعواه، وهو أن الدَّجَّال أعور عين اليمنى مكتوب على جبهته كافر يقرأه كل مسلم، فدعواه داحضة مع وسم الكفر، ونقص العَوَر الشاهدَين بأنه لو كان ربًّا لقدر على رفع العَوَر عن عينه ومحو السِّمة عن وجهه، وآياتُ الأنبياء التي أُعطوها الأنبياء بريئة عما يعارضها، ونقائضها، فلا يشتبهان بحمد الله.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٢)، ومسلم (٢٩٣٨).

(٤) قال النووي في شرح مسلم ١٨/ ٥٨: قال القاضي عياض: هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى، من إحياء الميت الذي يقتله، ومن ظهور زهرة الدنيا، والخصب معه، وجنته

تحسّر القاتل على ما فعل من سفك الدماء

٤٢ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ ﷺ: (تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا، أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا) (١)(٢) .

وناره ونهريه، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ويبطل أمره، ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم، ويُثبّت الله الذين آمنوا، هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار ، وهو يدعي الإلهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بنقص صورته وعجزه عن إزالة العور الذي في عينيه، وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه، ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به إلا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق أو تقية وخوفا من أذاه؛ لأن فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الألباب، مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله، ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل إبطاله. وأما أهل التوفيق فلا يغترون ولا يخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلائل المُكَذِّبَة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله، ولهذا يقول الذي يقتله ثم يحييه: ما ازددت فيك إلا بصيرة. ا.هـ بتصرف يسير.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٣).

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح ٨/ ١٢٧: هذا الحديث يدل على أن الأرض قبل طيها تقيء أفلاذ كبدها، أي تخرج الكنوز المدفونة فيها، والفلذ: القطعة من كبد البعير، وذلك ليَرى كل من عصى الله في شيء ذلك الشيء مشاهدا بعينه، ولا يصلح له يومئذ؛ ولا يغني عنه نقيرا، فيقول القائل: في هذا قَتلتُ، ويقول السارق: في هذا قُطعتْ يَدي، وذلك كالندب على النفس بهذا القول، وقوله: (فلا يأخذون منه شيئا) يريد أنه لا ينفع حينئذ؛ وقد رأوا عاقبة أخذه كيف كانت.

٤٣ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ) [١][٢] .

مخاصمة المقتول لقاتله يوم القيامة عند الله، وزجر الله للقاتل قبل الذهاب به للنار

٤٤ . عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رَسُول اللهِ ﷺ: يقول: (يَأْتِي المَقْتُولُ مُتَعَلِقًا رَأْسَه بِإِحْدَى يديه مُتَلَبِّبًا [٣] قَاتِلُهُ بِيَدِه الأُخْرَى، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا [٤]، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ العَرْشَ، فَيَقُولُ المَقْتُولُ لِرَبِّ العَالَمِينَ: هَذَا قَتَلَنِي!! فَيَقُولُ اللهُ لِلْقَاتِلِ: تَعَسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ)[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨)، والنسائي (٣٩٩١) واللفظ له.

(٢) قال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٣٤٢: لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم من شيئين: أحدهما: تعمد ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها، والثاني: قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق. ا.هـ. وقال ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٣٩٧: فِي الْحَدِيثِ عِظَمُ أَمْرِ الدَّم فَإِنَّ البَدَاءَةَ إِنَّمَا تَكونُ بِالْأَهَمِّ، وَالذَّنبُ يَعظُمُ بِحَسَبِ عِظَمِ المَفْسَدَةِ وَتَفْوِيتِ المَصْلَحَةِ، وَإِعْدَامُ البِنْيَةِ الإِنسَانِيَّةِ غَايَةٌ فِي ذلك.

(٣) لببت الرجل ولببته، إذا جعلت في عنقه ثوبا أو غيره وجررته به. وأخذت بتلبيب فلان، إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه تجره. النهاية ٤/ ٢٢٣.

(٤) الشخب: السيلان، وأصل الشخب: ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة، و(أوداجه): هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: وَدَج، بالتحريك، وقيل الودجان: عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر. وانظر النهاية ٢/ ٤٥٠ و ٥/ ١٦٥.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٨٣)، والترمذي وحسّنه (٣٠٢٩)، والنسائي (٤٠٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٩٧).

٤٥ . عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَبِىِّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ، يَقُولُ: وُكِّلْتُ الْيَوْمَ بِثَلاَثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ، وَبِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ، فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ) (١) .

إفلاسُ سفّاكي الدماءِ يومَ القيامة حتى ولو كانوا ذوي صلاة وصيام وزكاة، وأخذ حسناتهم لغرمائهم

٤٦ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟)، قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ : (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ) (٢) .

٤٧ . عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِاللهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي، وَاعْتَنَقْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ، أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) أخرجه أحمد (١١٣٧٤)، والطبراني في الأوسط (٣٩٩٣)، قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٩٢: أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح. اهـ، وحسّنه الألباني في الصحيحة (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

اللهِ ﷺ يَقُولُ: (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ ـ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا) (١)، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بُهْمًا؟ قَالَ: لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، (ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ بُعْدٍ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ، حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ، حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ(٢))، قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا؟ قَالَ: (بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ) (٣).

النهي عن الاقتتال، وذلك لتكثير الأمّة المحمدية

٤٨. عن الصُّنَابِحِيِّ الْأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ(٤)

(١) (غُرْلا): بضم المعجمة وسكون الراء، جمع أغرل وهو الأقلف وزنه ومعناه، وهو من بقيت غرلته، وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر، و(بُهْما): بضم الموحدة وسكون الهاء، قلنا: وما بُهْما؟ قال ليس معهم شيء، وانظر الفتح ١١/ ٣٨٤و١٣/ ٤٧٥.

(٢) يشمل كل شيء من عرضه أو أي شيء من الأشياء، فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها، وانظر الفتح ٥/ ١٠١.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٤٢)، والحارثُ بنُ أبي أسامة كما في الزوائد (٤٥)، والحاكم ٢/ ٤٣٧، و٤/ ٥٧٤، والبيهقي مختصراً في الأسماء والصفات ٧٨ و٢٧٣، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٧٤٨)، وفي الرحلة (٣١)، وابنُ عبد البر في بيان العلم ١٢٢، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ٤/ ٥٧٤، وحسَّنه العراقي في تخريج إحياء علوم الدين ١/ ١٩٠٩، وابن حجر في الفتح ١/ ١٧٤، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ٣٦٠٨ وفي ظلال الجنة: ٥١٤.

(٤) أي متقدمكم إلى الحوض. النهاية ٣/ ٤٣٤.

عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي)[1][2].

الوعيد بالصدّ عن أبواب الجنة بسبب الوقوع في الدماء

٤٩. عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَنِ اسْتَطاع منكُمْ أنْ لا يحولَ بيْنَه وبيْن الجَنَّةِ ملءُ كفٍّ مِنْ دمِ امْرِئٍ مسلم أن يُهرِيقه كما يَذْبَحُ به دجاجَةً، كلَّما تَعرَّضَ لِبابٍ مِنْ أبوابِ الجنَّةِ حالَ الله بينَهُ وبينَه، ومَنِ اسْتَطاع منكم أنْ لا يَجْعلَ في بُطْنِه إلا طَيِّبًا؛ فلْيَفْعَلْ؛ فإنَّ أوَّل ما يُنْتِنُ مِنَ الإنْسانِ بطْنُهُ)[3].

(١) ذكر المبارك فوري في تحفة الأحوذي ١/ ٣١ في شرح الحديث: قوله: (مكاثر): يعني إني أباهي بأكثرية أمتي على الأمم السالفة، (فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي): بصيغة النهي المؤكد بنون التأكيد من الاقتتال، قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: فإن قلتَ ما وجه ترتب قوله لا تقتتلن بعدي على المكاثرة؟ قلت: وجهه أن الاقتتال موجب لقطع النسل، إذ لا تناسل من الأموات، فيؤدي إلى قلة الأمة فينافي المطلوب، فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فإن قلتَ: المقتول ميت بأجله، فلا وجه لقطع النسل بسبب الاقتتال، قلتُ: إما أن يقال إن الإقدام على الاقتتال مفض بقطع النسل، فالنسل باعتبار فعلهم الاختياري، أو يقال: يكون لهم أجلان: أجل على تقدير الاقتتال، وأجل بدونه، ويكون الثاني أطول من الأول، وبالاقتتال يقصر الأجل، فتقل الأمة، وهذا يرد عليه أن عند الله لا يكون إلا أجل واحد. انتهى كلام أبي الطيب.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٦٩)، والترمذي (٢)، وابن ماجه (٣٩٤٤) وصححه ابن حبان (٦٤٤٦)، وابن حجر في الفتح ١١/ ٤٦٨، والألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٦٢)، والمعجم الأوسط (٨٤٩٠) والبيهقي في شعب الإيمان(٥٣٥٠)، قال الهيثمي: (٧/ ٢٩٧): رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٠٣: رواه الطبراني، ورواته ثقات، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٤٤)، وفي السلسلة الصحيحة (٣٣٧٩)، وهو في صحيح البخاري (٧١٥٢) بلفظ: (إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا فليفعل، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهراقه فليفعل).

النار عقوبة من عزم على قتل أخيه المسلم

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[1].

٥٠. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَوَاجَهَ [2]الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ[3])، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: (إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ[4] قَتْلَ صَاحِبِهِ) [5].

الحذر من الاعتداء بالقتل على من كان في عهد الله وذمّته

٥١. عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ

---

(١) سورة النساء.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١٨/ ١١: معنى تواجها: ضربَ كل واحد وجه صاحبه، أي ذاته وجملته.

(٣) نقل ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ١٩٧ عن الخطابي أنّه قال: هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب مُلك مثلا، فأما من قَاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأذون له في القتال شرعا. ا.هـ.

(٤) قال النووي في شرح مسلم ١٨/ ١٢: فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور أن من نوى المعصية وأَصَرَّ على النية يكون آثما وإن لم يفعلها ولا تكلم.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨).

اللهِ [١] ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي عَهْدِهِ [٢]، فَمَنْ قَتَلَهُ طَلَبَهُ اللهُ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ، عَلَى وَجْهِهِ). [٣]

باب التوبة مفتوح في الدنيا

٥٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا، مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلاَ يَزْنُونَ)[٤] ، وَنَزَلَتْ: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ) [٥] .

(١) قال الشيخ صالح آل الشيخ في التمهيد لشرح كتاب التوحيد ٥٦٩: الذمة بمعنى العهد، وذمة الله يعني: عهد الله.

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري ٣/ ٥٨: أي: لا تغدروا بمن له عهد من الله.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٤٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣٩٤٥).

(٤) سورة الفرقان آية ٦٨.

(٥) سورة الزمر آية ٥٣، والحديث أخرجه البخاري (٤٨١٠)، ومسلم (١٢٢).

خاتمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعد:

فقد سبق في المقدمة أن حرمة الدماء المعصومة بلغت فيه الأحاديث حدّ التواتر المعنوي، المفيد للعلم اليقيني، حيث تظافرت النصوص الشرعية الصحيحة، الصريحة من الكتاب الكريم والسنّة النبويّة التي تحذر من القتل بغير حق تحذيرًا شديدًا، وتبين سوء عاقبته، وعظم عقوبة، وأنّه لا يجوز بأيّ حال ولا تحت أي ذريعة قتل من عصم الشرع دمه من المسلمين والكافرين غير المحاربين من المعاهدين والذميين والمستأمنين بغير حق، ومن فعل ذلك فهو متوعد بالنكال الشديد، والعذاب الأليم، ومرتكب لجريمة من أكبر الكبائر، كما أنّ الإسلام وهو دين الفطرة قد جاء مؤكدا على المحافظة على الضرورات الخمس التي منها: النفس.

وقد تضمنت هذه النصوص الصحيحة التي أوردتها هنا: تعظيم إثم أوّل من سنّ القتل، وتوعد قاتل المؤمن بعدم المغفرة وعدم قبول عمله ووقوعه في الهلاك، وأنّ نفس المؤمن أعظم حرمة عند الله من الكعبة المعظّمة، وأنّ القتل من إضلال الشيطان، ومن أحبّ الأعمال إليه، وأنّ قتال المسلم كفر، وقد ورد نفي الإيمان عن القاتل، وأنّ زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم، وفيها أيضا: التحذيرُ من حمل السلاح على المسلمين، وفي أماكن تجمعاتهم، واجتنابُ ترويعهم به حتى ولو كان مزحا، كذلك ورد مايدلّ على الترهيب من رمي المسلمين بمقذوفات أو متفجرات أو أي سلاح، وسوء عاقبة الخروج من طاعة ولي الأمر، وجاهلية القتال تحت غير رايته الشرعية، والزجر الشديد عن قتل من قال لا إله إلا الله، وحمل النّاس على الظاهر، والله يتولى سرائرهم، وأنّ الإيمان يمنع أهله من الاغتيالات والغدر، وأنّ من أشراط الساعة كثرة القتل بغير حق، والوعيد الشديد من تفجير الشخص نفسه أو قتلها بأي طريقة، وتنوع عقوبة الانتحار في النار، وتوعده بتحريم الجنّة عليه، كما ورد أيضا التشنيع على

قتل الرجل لقرابته في آخر الزمان، والنهي عن قتل النساء والأطفال، كما ورد أيضا منع النبي ﷺ من قتل من يُظهر الإسلام من المنافقين، وإثم من أفتى الناس حتى وقعوا في الدماء، وكفّ النبي ﷺ عن معاملة المشركين بمثل صنيعهم من التمثيل بالقتلى، وحرمة قتل الكفار الذين أذن لهم ولي الأمر في دخول البلاد من المعاهدين والمستأمنين، وشناعة الغدر بهم.

ولم تقتصر الأدلة على تحريم قتل الإنسان بل زجر النبي ﷺ عن إزهاق الطيور والحيوانات والحشرات.

وأنّ من فتنة الدَّجَّال سفكُ دماء الأبرياء، وتحسّر القاتل يوم القيام على مافعل من سفك الدماء، وأنّ البداءة بجرائم الدماء في القضاء بين الناس، ومخاصمة المقتول لقاتله يوم القيامة عند الله، وزجر الله للقاتل قبل الذهاب به للنار، كما ورد أيضا عذاب القتلة في عرصات القيامة، وإفلاس سفّاكي الدماءِ يومَ القيامة حتى ولو كانوا ذوي صلاة وصيام وزكاة، وأَخذ حسناتهم لغرمائهم، والوعيد بالصدّ عن أبواب الجنّة بسبب الوقوع في الدماء، وأنّ النَّار عقوبة من صدر منه عزم على قتل أخيه المسلم، والحذر من الاعتداء بالقتل على من كان في عهد الله وذمّته.

ثمّ ختمت بأن باب التوبة مفتوح في الدنيا لمن تلطخت يده بسفك الدماء المعصومة إذا صدق في التوبة.

وصلى الله وسلّم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحابته

تم بِحَمْدِ الله

من أمام الكعبة المعظمة

المصادر والمراجع

ـ أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨.

ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.

ـ أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د.محمد بن سعدبن عبدالرحمن آل سعود،الناشر:جامعة أم القرى،الطبعة:الأولى، ١٤٠٩هـ.

ـ أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، لحافظ بن أحمد الحكمي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.

ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

ـ إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض) لعياض بن موسى اليحصبي، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

ـ الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين المقدسي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٤٠٨ هـ.

ـ الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

ـ الاستذكار، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ه.

ـ الأسماء والصفات، لأحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ .

ـ الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى ابن هبيرة، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن ١٤١٧هـ.

ـ الإيمان، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ.

ـ التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

ـ التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة بمصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

ـ التمهيد لشرح كتاب التوحيد، دروس ألقاها الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ثم طُبعت، الناشر: دار التوحيد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

ـ التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ .

ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

ـ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، أو الداء والدواء، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

ـ الرحلة في طلب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥ه.

ـ الرَّوضُ البَّسَام بتَرتيْبِ وَتخْريج فَوَائِدِ تَمَّام، لأبي سليمان جاسم الفهيد الدوسري، الناشر: دَارُ البَشَائِر الإسْلَاميَّة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م .

ـ الروض الداني (المعجم الصغير)، لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ .

ـ السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق:

عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ ه .

ـ السنن الكبرى لإبي بكر البيهقي مكتبة دار الباز تحقيق محمد عطا.

ـ السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ .

ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.

ـ الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

ـ القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، محرم ١٤٢٤هـ.

ـ المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

ـ المحلى بالآثار، لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

ـ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه.

ـ المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني موسوعة الرسالة الطبعة الثانية تحقيق شعيب الأرناؤوط ورفاقه.

ـ المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند.

ـ المصنف لابن أبي شبية شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

تحقيق محمد عوامة.

ـ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ.

ـ المعجم الأوسط للامام الطبراني دار الحرمين١٤١٥ تحقيق طارق عوض الله.

ـ المعجم الصغير للامام الطبراني المكتب الإسلامي ودار عمار الطبعة الأولى تحقيق محمد شكور.

ـ المعجم الكبير للامام الطبراني مكتبة ابن تيميه القاهره تحقيق حمدي السلفي

ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.

ـ المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لأبي محمد الحارث المعروف بابن أبي أسامة، المنتقي: أبو الحسن نور الدين الهيثمي، المحقق: د. حسين الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ .

ـ تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان)، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.

ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم

المباركفوريي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

ـ تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، لإسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.

ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

ـ جامع بيان العلم وفضله، يوسف ابن عبدالبر النمري، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض.

ـ خلق أفعال العباد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار المعارف، الرياض.

ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

ـ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

ـ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

ـ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ.

ـ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي،تحقيق: أحمد محمد شاكر

وآخرين،الناشر: شركةالبابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ

ـ سنن الدارقطني للإمام الدار قطني مؤسسة الرساله الطبعه الأولى تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة.

ـ سنن الدارمي لإبي محمد الدارمي دار الكتاب العربي الطبعة الأولى تحقيق فواز زمرلي وخالد السبع العلمي.

ـ شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

ـ شرح صحيح البخارى لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،الناشر:مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤.

ـ صحيح ابن حزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة المكتبة الإسلامية تحقيق د محمد مصطفى الأعظمي.

ـ صحيح أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

ـ صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبَة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

ـ صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ـ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي محمد عبد الله ابن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ه.

ـ طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

ـ فتح الباري لابن حجر العسقلاني المطبعة السلفية ترقيم محمد فواد عبد الباقي.

ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

ـ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، (عقيدة السفاريني)، لمحمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٢ هـ.

ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة .

ـ مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام: ١٤١٦هـ.

ـ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز،

أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

ـ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمحمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا ١٤١٣ هـ.

ـ مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

ـ مسند أبي يعلى ، أبو يعلى الموصلي ، المحقق: حسين سليم أسد ، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق .

ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

ـ مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام: ١٤٠٠ هـ.

ـ مسند الإمام عبد الله بن المبارك، لعبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، المحقق: صبحي البدري السامرائي، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

ـ مسند البغوي، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

ـ مسند الحميدي لابي بكر الحميدي دار الكتب العلمية ومكتبة المتنبئ تحقيق حبيب

الرحمن الأعظمي

ـ مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ، أبو محمد الدارمي ، المحقق: نبيل هاشم الغمري ، الناشر: دار البشائر (بيروت) .

ـ مسند الشاميين، لأبي القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ه.

. مسند الطيالسي لأبي داود الطيالسي دار المعرفة بيروت .

ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

ـ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، الناشر : دار ابن القيم – الدمام، ١٤١٠ هـ.

ـ معالم السنن، المؤلف:أبو سليمان الخطابي ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس أحمد ابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم،الناشر:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ.

ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ.

سبحان ربك ربّ العزّة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.